مخطوطات مكتبة ابن عباس

مخطوطة

الهداية

المؤلف

علي بن أبي بكرة المرغيناني الحنفي



اسم المخطوط : الهداية.

اسم المؤلِّف : علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ت٥٩٣هـ .

نوع الخط :

عدد الأوراق : ٨٥ ورقة .

الوضوء فريضة كل مسلم ... كافر

وبنت حاجة رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية والاجمعين

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس

مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ

ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا

قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله

تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح

الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب

للمتوضي

فصل

وانما قدم الوجه على ساير الاعضاء لان الوجه اصل والبواقي تابع له

قال النبي عم الوضوء شطر الايمان ومن مات على الوضوء مات شهيدا صدق رسول الله

قال النبي عم الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة صدق رسول الله

للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب

الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني النا

قضة للوضوء وهو كل ما خرج من احد السبيلين والدم والقيح

والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير

والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل

عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة

في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل ساير البدن وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه

ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه

ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان

فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ

الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه

الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من

غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل

للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث

اى اليبس الذى تغير لونه بالتراب

جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماءٍ
اعتصر من الشجر والثمر ولا بماءٍ غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالا
شربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماءٍ وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقا
رب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء

كالسمك

والمسح على الخفين بعد اللبسة على طهارة كاملة بغير تجديد الوضوء هو بدل غسل الرجلين [illegible] والمبدل منه في شيء واحد غير جائز كما في النهاية

ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية منى فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا غسل عليه [illegible] سنة وبعد الغسل فريضة للصلوة نقل من غرب الفتوى

فان قيل ما الفائدة في قوله [illegible] الوضوء وقد علم [illegible] وكل ما خرج من السبيلين [illegible]

واما الودى فهو تبع للبول فيوجب عقيب البول الوضوء لكونه خارجا نجسا خلاصه

كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في
الطهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في
البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها وعصبها وحافرها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او
صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى
ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا فان ماتت فيها
كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما فيها وان انتفخ الحيوان
فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به جاز وان كانت
البئر معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها ما بين

مسئلة اذا وقعت الفارة في اللبن ثم [illegible] لا ينجس اللبن نقل من الفتوى

قيل لو كان موضع الوقوع [illegible] او كثيرا لان الماء اذا كان قليلا ينجس موضع الوقوع وما حوله ايضا واما اذا كان كثيرا ينجس موضع الوقوع فقط لا تنجس ما حوله فوايد

مسئلة فاذا ماتت في البير فارة او فارتان او ثلاث او اربع فهي في حكم فارة واحدة وان كانت خمسة فهي في حكم الهرة الى تسعة فان كانت عشرة فهي في حكم الكلب شرح

ما ثبتت صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا في البئر فارة او غيرها لا يدرون
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها واذا كانت قد انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت
وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار
والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيره توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ
جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد طاهر والتيمم ضربتان يمسح باحدهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل

مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام الفرض فقل المسح على الخفين سنة ولكن تقوم مقام الفرض نعم مسئلة اي مسلم لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها يثاب فقل الحائض والنفساء لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى ولو تركها يثاب ... منهما ولو كونه معذورا بالفتح ...

والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض
في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا
بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجوه ان يجده
في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا
تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة فاتته الصلاة فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر الصلاة
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم
ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة فاتته
الصلوة الجمعة فانه لا يتيمم ولكن يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ
فات الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا
نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلوته
بعد ذلك

عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب
على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان بقربه ماء
هناك لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى باب المسح على الخفين
المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا
لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبتدئ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك
مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل
من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدا المسح
وهو مقيم

اذا جامع الرجل امرأته في حالة الحيض يتصدق دينارا عند ابي ح وعند الشافعي نصف دينار كذا

وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح ~~اقل من يوم وليلة~~
اتم يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من
يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء ولا يجوز على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقط عن غير برء
لم يبطل المسح وان سقط عن برء بطل المسح باب الحيض
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة
واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه
المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى
البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن

مسئلة رجل وطئ بامرأته في حالة الحيض ان كان يوم الاول يتصدق دينارا صدقة فيه [illegible] عليه خمسة وعشرون [illegible] وطئ في يوم اخر فتصدق بنصف دينار [illegible] هذا قول علي رضي الله عنه

صورة امرأة رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا ثم رأت ثلثة ايام دما [illegible] حيض والطهر [illegible] فاصلا لانه وجد اقله [illegible] لا يكون فاصلا [illegible] حيض والباقي استحاضة [illegible]

فالعشرة كلها حيض عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وعند محمد ليس بحيض ... فالعشرة كلها حيض عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف

وعند محمد ليس بحيض ... فالعشرة كلها حيض عند أبي حنيفة وأبي وعند محمد ثلاثة الأول حيض والباقي ليس بحيض ... فالعشرة

كلها حيض اتفاق عند جميع الإمام بلا اتفاق تمت

ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه وإذا انقطع دم الحيض

لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة وإن

انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر إذا تخلل بين الدمين

في مدة الحيض فهو كالدم الجاري وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره

ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام

فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الوطء وإذا زاد الدم على عشرة

أيام في كل عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى عادتها أيامها

وما زاد على ذلك فهو استحاضة فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس

البول والرعاف الدائم الذي لا يرقأ فإنهم يتوضؤون لوقت كل صلاة

فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل

فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استئناف الوضوء

لصلاة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم

الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد

استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد

على ذلك

على ذلك فهو استحاضة فإذا تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت

قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى عادة أيامها

فإن لم يكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها أربعون يوما ومن ولدت ولدين

في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني وعدتها

تنقضي بالولد الآخر باب الأنجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي

وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر

يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل وإذا أصابت الخف

نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه

فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك والنجاسة إذا أصابت المرآة والسيف

اكتفي بمسحهما وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب

أثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم منها وإذا أصابت من

النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم

فما دونه جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة

كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجا



الذي يجب غسله ... فان كان اقل منها عليها مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثره ما يشق ازالته وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزئ فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا
بيمينه كتاب الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل

كتاب ... ووقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح

مصلي اذا ترك الاذان وصلى لا يكره واذا ترك الاقامة يكره جامع الصغير

الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يؤخرها الى آخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم باب الاذان الاذان سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن
ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب
على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه

وهو في اللغة مطلق الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله
وفي الشرع الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة

الوتر الى آخر الليل

واذا كان يوم غيم فيستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها

غير مفروض

ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة

وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من

الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس

بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا

قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي

الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل

القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه

القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما

صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة

وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة مقدار

التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوته كبر

ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا

من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف

لا يجزئه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

ويضعها

صلوته وان كان نظره يقع على عورته ... فان كان ...

واذا كان موضع قدميه وركبتيه وانفه وجبهته طاهرا جازت الصلوة بلا خلاف وكذا اذا كان موضع قدميه او موضع انفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلوته بلا خلاف وكذا اذا كان موضع ركبتيه ومعضع انفه طاهرا او موضع جبهته نجسا يسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف

تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة

معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين

قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي ح وقال ابو يوسف

ومحمد رح يقولها الامام فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه

على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على

احدهما جاز عند ابي ح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان

سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه اجزاه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه

عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان

ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا

كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد

٩ ١٤٠

ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه في التكبير الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس
في الاولى ويتشهد وصلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين فان كان منفردا
فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة
الكتاب و

والاصل ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقران في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذون

وان تساووا احسنهم وجها

الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في
الصلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة
في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزئ اقل
من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد
الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرأهم وان تساووا فاورعهم وان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء
ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن قامت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب
رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء

ولا يكره ... الامر

حضور الجماعة

ولا بأس بان تخرج العجوزة في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف
من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يوم المتيمم
المتوضيين والماسح على الخفين بالغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض
ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا
يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام
بيده ولا بلسانه ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه
الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والاستيناف
افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء
والصلوة وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان
سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة

او تكلم

مسئلة من فاتته صلوة في عمره فيصلي ركعتين بعد صلوة المغرب وقبل العشاء ويقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي سبع مرة وقل الله احد ثلث مرة صلوة اربعين سنة غفر الله تعالى

نقل خلاصه فتوى

او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في
صلوته بطلت صلوته فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او كان موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او صاحب العذر انقطع عذره او خرج وقت صلوة
او احدث امام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقط
عن برء بطلت صلوته في قول ابي ح رضي الله عنه وقال ابو يوسف
ومحمد رحهما تمت صلوتهم في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضي
الفائتة ومن فاتته صلوات في القضاء كما وجبت في الاصل
الا ان تزيد الفوائت على ست صلوة فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا

ثابقدر ما على استعماله صح

فانقضت مدة المسح صح

فائتة صح

عند ابي ح رح الله وقال محمد اذا زاد على خمس صلوة سقط الترتيب صح

رتبها

يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة

ولا يسجد للتلاوة عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان
يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر
واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها
وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة
واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال
ابو حنيفة رح ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة
في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء
قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع ركعات الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربعا وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما
ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج
المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت
او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو فان قيد
الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة اخرى وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم

[Margin: النفل في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن ... جعل على الفرض ...]
[Margin: فان صلى الليل صلى ثمانية ركعات صح]
[Margin: الاربع افضل في الليل والنهار]
[Margin, bottom left: القعدة الاولى ... قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ... ركعة ... خامسة الاولى]

عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في
صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى
على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة عنه
ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على
الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلى قاعدا يومى ايماء فان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد
او يومى ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على
القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما
قال محمد يستانف الصلوة وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة

ومن اغمى

ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من
ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

في القران اربع عشرة سجدة في
اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد واذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد
المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم
في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم واعادوها
ولم تفسد صلوتهم ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة
فتلاها وسجدها ولم يجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
مقصده مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك

والجمع بين صلوتين يجوز فعلا يعني صلى الظهر في آخر الوقت وصلى العصر في أول الوقت ولا يجوز وقتا يعني بأن يصلي الظهر والعصر كليهما في أول وقت الظهر و[illegible] والعشاء في أول وقت المغرب شرح القدوري

بالسفر [illegible] وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم الصلوة وان دخل في بلد فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة ما لم ينو الاقامة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم

لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا الجمعة اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة وتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور

ولا يجمع بين صلوتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام على كل حال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ان قدر على القيام الا بعذر

يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى
عليها الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الظهر واذا
خرج الامام يوم الجمعة المنبر ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس عليه واذن المؤذنون
بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

فصل

في صلوة العيدين ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في الطريق عند ابي حنيفة ويكبر عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل
صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
واذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في
الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ
من القراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه

لا يجهر فيها بالقراءة صح

الا في تكبير الركوع

في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس
وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو
يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب الامام بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان حدث عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير
التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع
واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم

الجمعة فان لم يجتمع صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
بنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة باب صلوة الاستسقاء قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز ولكن
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
رداءه ولا يقلب القوم اريتهم ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء
باب قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الى وجه العدو وجاءت
اي طائفة الاولى
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
اي جماعة
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
اي جماعة
فيصلوا

ولا يوتر بجماعة خارج رمضان والوتر لو الجماعة في الغرض لم يصلوا التراويح بجماعة

التراويح سنة مؤكدة مع الجماعة اذا صلى التراويح في بيت بغير جماعة لا يكون التراويح بل يكون تطوعا
مبسوط

وصفة ... ان كان ... على الايسر والايسر على الايمن كافي

التراويح سنة مؤكدة مع الجماعة اذا صلى التراويح في بيت بغير جماعة لا يكون التراويح بل يكون تطوعا
مبسوط

ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا صح

١٤

فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا فان
كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة ولا يقاتلون
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة باب الجنائز اذا احتضر الرجل وجه الى الموت
صلوة صح
الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه وضوءه للصلوة
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
فيغسل

ثم ينشفه في خرقة ثم يجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز وازار او وا(ذا) لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب الايسر فالعقود
ميت عليه ثم بالجانب الايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق
ثديها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
واولى الناس بالصلوة السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي
وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده وان دفن ولم يصل عليه صلى
على قبره ما لم يمض ثلثة ايام وفي الشرح له سبعة ايام في الصيف ولا يصلي
بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء الصدر والصلاة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في تكبير الاولى [illegible]
ولا يصلي

ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان
يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت القبر
مما يلي القبلة واذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب
ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة في خرقة ~~ثم يصلى عليه~~ باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند
ابي ح وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة
فهو حي ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليه باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة

جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لم تجز صلوته فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ
العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي والمجنون
والمكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان
ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود صدقة
فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة

ففيها

بنت مخاض التي طعنت في الثانية | بنت لبون التي طعنت في الثالثة | حقه التي طعنت في الرابعة | جذعة التي طعنت في الخامسة

١٦

ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر
شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب
فيه سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة

التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه

فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر المسنة وفي الاثنين نصف
عشر مسنة وفي ثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت
اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضان والمعز سواء

باب زكوة الخيل اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء
في البغال

في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها
واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في الزكوة وليس في العوامل والحوامل
والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به
والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما زكوة واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقط الفرض وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب
جاز

باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل
صدقة عند ابي حنيفة وقالا تجب في الزيادة بحسابها وفي تبر الذهب
والفضة والانية منها الزكوة

باب زكوة الفضة ليس فيما دون

مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم
في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته
بحسابها وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة فان كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة ولكن يضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا
لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب

او دالية

او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب
العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر
قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
وقد قيل على العكس والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان
يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
ان تدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا تدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان

ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وام امه وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها زكوة مالها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك
غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال
ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في
قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى
بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى
قوم هم احوج من اهل بلده باب صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا من مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار ومماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
مماليكه للتجارة ولا عن عبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم
الفطرة من عبده الكافر وصدقة والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او زبيب

او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع
الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة
قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم
الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان
واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو
حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما
يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة
فلا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين
من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان في السماء علة قبل الامام

شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم تكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم
او اكتحل او قبل لم يفطر وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يأمن وان ذرعه القيء
لم يفطر وان استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة والحديد
افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما
دون الفرج او بهيمة فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في
اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر
فان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيا

بفمه لم يفطر

بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ للطعام لصبيها اذا كان لها منه بد ومضغ
العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام
ازداد مرضه افطر وقضى واذا كان مسافرا لا يستضر بالصوم
فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر
وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى
الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة ومن مات وعليه قضاء
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير وان لم يوص لم يلزم الورثة ومن دخل في
صوم التطوع ثم افسده قضاه فاذا بلغ الصبي او اسلم ولم يلزمهما
قضاء ذلك اليوم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما
ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

الامام

ووقت

فعليه القضاء

اوجامع

الا عمى وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى عنه وصام ما بقي منه

واذا حاضت المراة افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر مفطرا

او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن

ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان

قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى الهلال

وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان وفي الفطر الا شهادة

رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة

جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو

اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي

واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان

يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير

ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ابطل اعتكافه ومن اوجب

على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء

اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم او زوج ولا يجوز

لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام والمواقيت التي لا يجوز

ان ...

قال النبي عليه السلام من رفع راسه قبل الامام لا يتوب

في الدنيا جاء يوم القيامة كراس الخنزير قال النبي عليه السلام العلم عز الدنيا

وشرف الآخرة قال النبي عليه السلام من قتل القملة فقد قتل سبعين نبيا

کلمه یقین اخرت زمان — سن قبل مده یا مستعان

غفلت بوز او دل جهان — سن قبل مده یا مستعان

ایکی اچکلدر استر — نقدن کون بوده صاغ‌سز

طاعت ده بو امدال‌سز — سن قبل مده یا مستعان

شیطان ایله بو نفسم — قلدی خلاص ایق زیون

یبی چراه قولار بو کوله — سن قبل مده یا مستعان

سندن لکور سنکی ... عطا — عدبزه ن لکور جرم خطا

بو لکده یوزم کافراه — سن قبل مده یا مستعان

نه اشبو ... بو برکون جان — عزم سفر قلور جان

اخر نفسده اولور زمان — سن قبل مده یا مستعان

بو ... دنیا ... — عصیان ده ... باتب

جب ایکی هلال بر پیشا سور

وان انزل بقبلة او اللمس فعليه القضاء

کتاب

ولا يتكلف الرجال الا الصابع في بيتها

بسم الله الرحمن الرحيم البرهان

القول الركان الشديد كل يوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعمى وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى عنه وصام ما بقي منه
واذا حاضت المرأة افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر مصره
او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن
ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان
قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى الهلال
لم يفطر وحده واذا كان في السماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف مستحب وهو
اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء
واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان
يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير
ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ابطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم


كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء
اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة

جب ایکی هلال برین سور

الا مع عوضه وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم او زوج ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز
ان [illegible] قال النبي عم من رفع رأسه قبل الامام لا يتوب
في الدنيا جاء يوم القيامة كرأس الخنزير قال النبي عم العلم عز الدنيا
وشرف الآخرة قال النبي عم من قتل لقلق فقد قتل سبعين نبيا

كلدی یقین اخر زمان	سن قيل مده يا مستعان
غفلت بوزاوده جهان	سن قيل مده يا مستعان
ایکی اجکلدر السنز	نقدن کون بوده حسا غمسز
طاعت ده بو امدن سنز	سن قيل مده يا مستعان
شیطان الله بو نفسه	قلدی خلایق ذبون
بیچاره قوللر بو کونده	سن قيل مده يا مستعان
سندن دیلکلر سنکن عطا	عبدبزدن دیلکلر جرم و خطا
بو کلنده بوزیز قراه	سن قيل مده يا مستعان
شهر بو بر کون جان	عزم سفر قلور بهان
اخر نفسه اولور زمان	سن قيل مده يا مستعان
بونبین دنیا ده حاتب	عصیان ده ربا سند باتب



نه كوزلجه التون اولوق يالكز حق نظريم قلدي بنم كعبه چوق نظريم قلدي

كعبنك چورسي كرچك ارنلر چوق ثواب ايده ... دم قلم

كورنلر ... صوق نظر

كورنلر حق نظريم قلدي بنم كعبه چوق نظريم ... ورت يانه آيه القرآن يازمشلر

... ورت يانه التون قنديل يانركن حاجيلر ثواب ايده ... ركن البوزم زم

صوي ايچوب ... ورت يانه ... التوغ

... حاجيلر ... بو ... حق نظريم ...

تمام اولدي بحمد الله وحق تعالى لطف ايليوب ... رمضان

... اجل كلدي ... كندرهي شفقت ايدوب ... كندرهي

قولي ... كندرهي مرحبا يا مرحبا يا شهر رمضان مرحبا مرحبا

يا شهر رمضان سلطان مرحبا ... قرآن اندي اوشبو ... اية بينات

... ملك ... ارواح طيبه

مرحبا مرحبا يا شهر رمضان مرحبا مرحبا يا مرحبا شهر سلطان مرحبا

ملايكه ... نور ... نور ...

... مرحبا يا مرحبا يا شهر رمضان مرحبا مرحبا يا مرحبا يا شهر سلطان مرحبا

... قدر ... شيطان ... زنجير ... جنت ...

مطلب الأول التوقف خير من العجلة

كتاب البيوع البيع ينعقد بالإيجاب والقبول

إذا كانا بلفظ الماضي وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء

قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل

الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما

إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها

في جواز البيع والأثمان المطلقة لا يصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن

في البيع كان على غالب نقد البلد وإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد

إلا أن يبين أحدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء

بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة

طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع عند أبي حنيفة في قفيز واحد إلا أن يسمي جملة

قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميع

ها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان

ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل

كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن

وقال البيع جائز في جميعها



وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالكل للبائع ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ولو قال بعتك هذه الثوب على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب
بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة
فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته
للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال

لا تعجل فيه خير كثير

قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة و
يستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء
في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال
وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبائع سلم
المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما
معا باب خيار الشرط خيار الشرط جائز للبائع والمشتري ولهما
الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقال
يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع
من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشتري

باب خيار

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
او كفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشتراه و
يسقط خياره فان لمس المبيع اذا كان يعرف بالجس او شمه اذا كان
يعرف بشم او بذوقه اذا كان يعرف بذوق ولا يسقط في وصف العقار
حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير اذنه فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وللاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما
او يأخذ بجميع الثمن ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه
فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده

استخير الله وشاور قصدا فاول تسريح

فان رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن
في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب
في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام الا ان يكون من داء والزنا عيب
وولد الزنا عيب وان احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب كان عند البائع يرجع بنقصانه وليس للبائع
ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب
كان عند البائع يرجع بنقصانه فان قتل المشتري عبدا او كان
طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يرجع بنقصانه في الاكل ومن باع عبدا فباعه المشتري
من آخر ثم رده عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه
الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب

والبخر نتن رائحة الفم والذفر نتن رائحة الابط بالذال المعجمة ... شرح ملتقى

في الجارية دون الغلام

والتبيين

لك فيما نويت فرح وسرور ولا تؤخر اليسر

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او
بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمكاتب والمدبر فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده
ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم ولا بيع ذراع من ثوب ولا جذع في
سقف ولا ضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على
رؤوس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا
يجوز بيع ثوب من ثوبين الا ان كان من حجر واحد ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها
مدة معلومة او على ان يقرض المشتري درهما او على ان يهدي له هدية
فالبيع فاسد ومن باع عبدا على ان لا يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يحذوها البائع او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقدوم الحاج جاز البيع واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري بعد قبضه نفذ بيعه
فان اعتقه جاز عتقه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
صح البيع في عبده بحصته من الثمن ويبطل في عبد غيره ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن
ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين فلا
باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل
الثمن الاول فان شرطا اقل او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل

الثمن الاول وهما فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول
ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها
فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة
ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا
نقصان والوضيعة نقل ما ملكه بعقد الاول بالثمن الاول باقل من ثمن الاول
ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالكيل والموزون ويجوز
ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة
حمال الطعام ولا ولسائق الغنم ولا يضم نفقته بنفسه ولا اجرة ال
على والطبيب المعلم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي
حنيفة رحمه الله عليه ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على
خيانة في التولية اسقطها من الثمن عند ابي وقال ابو يوسف رحمه الله
يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ولكن له الخيار ومن اشترى شيئا مما ينقل
ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند
ابي رحمه الله

فيهما

يريد هذا الامر تفكير وتدبير وتأخير

ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز [illegible]
في البيع الارض ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتا
له او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري الثاني منه الا ان يبيعه
ولا يأكله منه حتى يعيد الكيل والوزن وكذلك ان كان معدودا او ان كان
مذروعا جاز بيعه قبل ذرعه في قولهم جميعا والتصرف في الثمن قبل
القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز
البايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل
دين حال اذا اجله صاحبه اجلا معلوما صار مؤجلا الا القرض فان تأ
جيله لا يصح باب الربوا الربوا محرم في كل مكيل او موزون فهو
بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس
فما انكيل او موزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا
بمثل وان تفاضلا لم يجز فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء

كتاب الطهارة

اذا بيع

وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل كيلاً فيه
فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكلما
نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك الناس
الوزن فيه مثل الذهب والفضة وكل ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات
الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلاً ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز إلا أن يكون اللحم
أكثر مما في الحيوان إذا كان من جنس واحد فيكون اللحم بمثله والزيادة في مقابلة السقط ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلاً بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز الزيتون بالزيت والسمسم با
الشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك ألبان البقر والغنم بعضها
ببعض وخل

٢٧

لا تكن محزوناً فإن الله يكفي همك وغمك

ببعض وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً
ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات إذا أسلم طولاً وعرضاً
ورقعة ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عدداً ولا في
الحطب حزماً ولا الرطبة جرزاً ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجوداً من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلاً
ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة
نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم والصفة معلومة ومقدار
معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق
العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود الذي لا يختلف و
تسمية المكان الذي يوفيه فيه إن كان له حمل ومؤنة وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال

الا اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه
قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم
في الثياب اذا سمى طولاً وعرضاً ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز
ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبناً معلوماً وكل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته
ولا يعرف مقداره ولا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
المعلمة ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة **باب الصرف** الصرف هو البيع اذا
كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهباً بذهب
لم يجز الا مثلاً بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من
قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه و
وجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل

العقد ولا يجوز

فهو مكيل

ولا يعتبر

الترك الذى قصدت تنال الخير

العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهماً فدفع من
ثمنه خمسين درهماً جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك
وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف ومن باع اناء فضة بفضة ثم
افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركاً بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين وديناراً بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين مقابلاً بجنس الآخر ومن باع
احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم
غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغالب عليهما الغش فليسا

ان كان لا يتخلص ... في السيف

في حكم الدراهم والدنانير فهي في حكم العروض وان استوى الفضة والغش
اعتبر الوزن في ذلك فاذا ابيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليه قيمتها
يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع
بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي
درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع في الفلوس وبطل
فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز
البيع في قولهم جميعا وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض
فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه
المرتهن فالراهن

ش ومنهم
باطين
في
ولا د ابليس
تاكملا
سوا مع
ملون كم
سوا مع الجيا
ولا تما

اسرع فيما عزمت ففيه خير على بركة الله تعالى

المرتهن الراهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن واذا سلمه اليه
فقبضه دخل في ضمان المرتهن ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت اقل من ذلك سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة
على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز
رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
والمضاربة ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم
فان هلك الرهن في المجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم واذا
اتفقا على وضع الرهن بيد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن و
يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود

فان رهنه بجنسها فهلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا
شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف و
يرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع رهنه
عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها فان عزله لم ينعزل فان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض
الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع
وان قضاه الراهن دينه جاز فان اعتق الراهن عبد الرهن بغير اذن المرتهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه
~~فيقضي بها الدين ورجع بها على المولى~~ [illegible] او ان كان الدين [illegible]
قيمة العبد فقضى مولاه وان كان اقل [illegible] وكذلك ان استهلك الراهن
الرهن [illegible] فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة

فيكون

(هامش: فجعلت رهنا مكانه حتى [illegible] على الدين وان كان [illegible] معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ويرجع [illegible] العبد على مولاه [illegible] بما اداه اذا ايسر [illegible] غنيا)

فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
على الرهن تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل
فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين ~~عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا~~ [illegible]
رهن بها ~~واذا [illegible]~~ وما اصاب النماء افتكه الراهن ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها واذا
رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه فان قضى
احدهما [illegible] كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى
يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه جاز فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه
وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري

(هامش: فيمن خمس وعشرين سنة صح — ارحام)

الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه
ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك
في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه
عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه فيقضي الدين باب الحجر
الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا
يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشترى وهو يعقل البيع والشرى ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه والمعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرار
هما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال

لزمه بعد

اعمل ما توجهت اليه ففيه الخير واليسر ان شاء الله تعالى

لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في المال
جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم
اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه وان كان
فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه في ماله وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق من ماله على اولاده الصغار وزوجته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه
في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز

فيما لا

فيمن

خمس وعشرين سنة صح

ارحام



ذلك في ثلثة في ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشر سنة عند ابي ح وبلوغ الجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا تم الغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا واذا راهق
الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو ح رحمه الله لا احجر في الدين على المفلس
واذا وجبت الديون على رجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم
احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر
بالغرماء وباع ماله القاضي ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر في حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزم
في الحال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي
ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي
حبسه الحاكم

ذلك — احكام — دراهم

لا تتعب فيما قصدت فان لك فيه ملامة وخجل

الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا وان حبسه القاضي شهرين سأل عن حاله
فان لم ينكشف له خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له لا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال
في يده ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه كتاب الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان
ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان
فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه
ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له علي مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق عند ابي حنيفة في اقل
عند ابي يوسف

او ثلاثة — نسخ — حال — كتاب الاقرار

الحصص — الطلسات — الطلسي

وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل

من احد عشر درهم وان قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد

وعشرين درهما وان قال له علي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار

او ذمتي او قبلي

بامانة في يده فان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها

او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه

المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له

في الاجل ومن اقر بشيء واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء

استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة

الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال

له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال

ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط الخيار

لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر

له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما

قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل

لزمه الدابة لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه

جميعا وان

في هذا الامر خير وسعادة اذهب الى ما عزمت

٣٢

جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب

لم يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله احد عشر ثوبا ومن اقر

بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم

بغصبه وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة

واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى

عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط

الغاية وقالا تلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد

اشتريته منه فلم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد

وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم يعينه

لزمه الالف عند ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل

قوله في تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له

جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة ~~رحمه الله~~ ومن اقر لغيره بخاتم فله

الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل

وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة فان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان

قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار

لم يجز عنده ولا يوسف رحمه الله وقال محمد يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال شيء وان اقر الرجل في مرض موته بديون
وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والديون المعروفة بالاسباب مقدم فاذا قضيت فالديون
التي كان فيما اقر بها في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز
اقراره في مرضه وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرض ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج
والمولى ولا يقبل اقرار امراة بالولد الا ان يصدقها الزوج او
تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب بغير الوالدين والولد
مثل الاخ

شيء ما اقر به في مرضه

امسى في امان الله تعالى انت محروس من كل بلاء

مثل الاخ والاخت والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معلوم قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث كتاب الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى
يكون ثمن في البيع المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة
كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية
كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام ويجوز استئجار
الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل
شيء الا الحدادة والقصارة والطحن ويجوز استئجار الارضين للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا

بالاجارة



تلف بدق كثير فيخرق الثوب [illegible] وان زلق الجمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل او غرق السفينة [illegible] مضمون الا انه لا يضمن
بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد
او بزغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا
ما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
ومن استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله الحمل المعتاد
وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود وان استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة
لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللمؤجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب [illegible] حتى يفرغ العمل الا ان يشترط

قال النبي عم خلق الانسان من اربعة عشر اشياء اربعة من الاب واربعة من الام وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة من الاب العظم والجلد والعصب والعروق واما الاربعة من الام اللحم والدم والشحم والشعر واما الستة من خزائن الله تعالى السمع والبصر والشم والذوق والحس والروح

او بالتعجيل

والتنبيه للقصار والخياط [illegible] ان يطالب بالاجرة

فان انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان
يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه
على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك
ان استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب
فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف
الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا
يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فيه اذا اشترط سكنى واحد
فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الاجر
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك
لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمنه [illegible]

ثلاثة دراهم
[illegible] واحدة ودرهم فيقيمه تسعة دراهم
[illegible] الارض [illegible] الثمن يقوم بمائة وتسعة
[illegible] فيضمن المالك تسعة
[illegible] وقاية

فقلت

تلف [illegible]

التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحق حتى يشرجه واذا قال
للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان وايهما عمل استحق الاجرة وان قال ان اسكنت في هذه الدكان
عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الا
مرين فعل استحق المسمى [illegible] وقال الاجرة [illegible] ومن استاجر
دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي شهر
كذلك وكل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة
درهم

في هذه الحركة بركة وراحة ان شاء الله تعالى

٣٦

دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز
اخذ اجرة الحمام الحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والحج كالغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اجارة المشاع جائزة من غير الشريك
ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان
يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام
الصبي فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة وكل صانع لعمله اثر
في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي
الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح
واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب
الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب [illegible]

ولا يجوز للمعاصية [illegible]

الثوب بعملت لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصانع حريفا له فله
الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتذلا
لهذه الصنعة فالاجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه انه بعمله
بالاجرة والواجب في الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز والمسمى
واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا اجارة خربت الدار
وانقطع شرب الضيعة وانقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة و
ثم من الاجرة ما سكن الدار واستعمل الرحى وان مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره
لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ بالاعذار كمن
في السوق ليتجر فيه فذهب المستاجر وكان ثم افلس فلزمه ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له ان لا يسافر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر

باب الشفعة

والشفعة واجبة للخليط
في نفس

السكون في هذا الامر سلامة لا تبرح مكانك

ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة و

٣٦

في نفس المبيع فان سلم البيع الشفيع فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع
في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم
تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت الشفعة بغير عذر وعند ابي يوسف ان ترك اعرض
مجلس او مجلسين بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر ولا شفعة في العروض والسفن
ولا شفعة في النخل والبناء اذا بيع بدون الارض والمسلم والذمي في الشفعة
سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم
عمد او يصالح منها بانكار او سكوت وان صالح باقرار منها وجبت
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به والا كلفه

اقام البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك
الذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع اقيم البينة فان
عجز عنها استحلف بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتياع قيل للشفيع اقيم البينة فان عجز عنها استحلف
المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة
من وجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار
الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ورد العوض فاذا مات الشفيع
بطلت الشفعة وان مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به

العوض

وقال النبي عليه السلام من ضرب عاقوا الوالدين بغير حق او بحق فقد ضربني
سمي في السماء والارض يا عدو الله والملائكة وعدو الله والانبياء ان مرض فلا يعود وان مات فلا تغسل ولا يدفن من مقابر المسلمين ولا يطلى فانه ملعون في التورات والانجيل والزبور والفرقان العظيم صدق رسول الله

وجاء في القرآن ولا تقل لهما اف

لو كانت الجهلاء في الجنة جاري لتركت الجنة واخترت نار
الهي ... واغفر ذنوبي تقبل توبتي والستر عيوبي الهي ... على الخطايا وهب لي توبة قبل المنايا

العوض يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك على البائع
وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فهو الشفيع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة فيها للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع الدار شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي
دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير فان كان
شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخنزير والخمر ولا شفعة في الهبة الا ان تكون
بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري بالثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري واذا
ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البائع ولم يلتفت الى قول المشتري ولم يلتفت
الى قول البيع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن

البستان

سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك
عن الشفيع واذا اذا اشترى على البايع في الثمن لم يلزم الزيادة
على الشفيع واذا اجتمع الشفعاء في دار واحد فالشفعة بينهم
على عدد رؤوسهم ولا يعتبر الاختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها الشفيع
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر وان بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم انها
بيعت باقل من ذلك او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر
فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة
ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا اشترى دارا بعد ارضه ذراع في
طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له فان ابتاع منها سهما بثمن فلو
انه خصم هو الموكل ثم ابتاع بقيتها بثمن اكثر او قليل فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاع بثمن ثم دفع اليه
توبا

وقال النبي عم من
لدين بغير حق او
سمي في السماء والار
الله والملائكة وعدو ا
نبياء ان مرض فلا يعود
مات فلا تغسل فلا
يدفن من مقابر المسلمين
ولا يصلى فانه ملعون في ال
والانجيل والزبور والفر
العظيم صدق رسول الله
وجاء في القرآن ولا تقل لهم
... في الجنة

فيلم الشفيع

لا اله الا الله
محمد رسول الله

توبا عوضا عن الشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
الدار او احترق بناؤها او جف الشجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
فالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان
شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا فيها نخل او على
نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جذه المشتري سقط عنه حصته
من الثمن واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية
وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراءة منه
واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن
حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة

البستان مع

الشفيع مع

اي الدرك

ثم ردها المشتري بخيار الرؤية أو شرط أو بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة
للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة باب
الشركة الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك
العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف
في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك
الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين
الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام
أهله أو كسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا يصح فيه الشركة
أو وهب له فوصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
بما سوى ذلك

وقال النبي ... لدين بغير حق ... سمي في السماء ... الله والملائكة وعد... بنبياء إن مرض فلا ... مات فلا تغسل ... يدفن من مقابر الم... ولا يصلى فإنه ملعو...

الذي

باب السلم
وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء

بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا
أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقدا الشركة وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح
به ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة
الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم
يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا
بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وإن لم يخلطا العقد
وإن لم يخلطا المال ولا يصح الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة وأما الشركة
الصنائع في الخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل

أي بالكفالة لا يكون

بينهما نصفان فالكسب بينهما نصفان
وتقبل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما الشركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح
كذلك ولا يجوز الشركة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه
واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء و
عليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل
شرط التفاضل وان مات احد الشريكين مال الاخر الا باذنه وان اذن
كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا لم يعلم فان علم ضمن
باب المضاربة المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
والعمل من الاخر ولا يجوز الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم
مسمات ولا بد ان

مسمات ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويسافر ويبضع ويوكل ويتصرف فيه وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان ياذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه
او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة
مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه فاذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك
لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال لرب المال فاذا دفع اليه مضاربة بالنصف باذن له
ان يدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له ان يدفعها مضاربة
على ان رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح والمضارب الثاني
ثلث الربح والاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب والاول

ان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة صح

او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة صح

لصاحبه ان يؤدي زكوة فادى كل واحد منهما صح

المضاربة صح

نصفين وان قال على ما رزقك الله فلي نصفه ونصفه لك فدفع المال الى
آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصف ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار السدس الربح في ماله واذا
مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت وان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه فيه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها
شيئا آخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له
ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك

المال او بعضه

لا تحمل هما وافعل ما نويت تجد خيرا بالصبر

41

المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان
نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وانفسخ
عن رأس المال وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يجوز للمضارب
ان يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان
يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز
التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الا
حكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر البالغ والماذون
مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا
محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها
الوكلاء

الوكل [illegible] على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشرا والسلم والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع و
يقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في
عيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكل المشتري
بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه
الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى
الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن

في يده عند ابي يوسف

لا تعمل الا [illegible] بمشاورة اهل اله خير اصبر

عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وضمان الغصب عند زفر واذا وكل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما با
لخصومة او بالطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير
عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل
فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول اعمل برأيك وان وكل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجاز
اجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
وان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان
فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم
يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود
مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند

لا تكره ما ورد من الله اليك فان فيه خير اصبر

ابي حابيه وجده وولده وزوجته وعبده ومكاتبه عند ابي ح رحمه الله الا [?]
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي ح رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ووكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا
وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي ح وان وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف وان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكل بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي ح رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون واذا وكله
بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي ح

وابو يوسف

وابو يوسف ومحمد رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي ح
واذا اقر الوكيل بالخصومة على الموكل عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره
عليه عند ابي ح ومحمد رحمهم الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين ثانيا ورجع الدين به على الوكيل ان
كان باقيا في يده لم يرجع وان قال اني وكيل غائب بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم.

باب الكفالة

الكفالة ضربان
كفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان
شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم حتى يحضره واذا سلمه في مكان
يقدر المكفول له ان يخاصمه فيه برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ الكفيل وان سلمه في برية لم يبرأ واذا
مات المكفول به برئ فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا

وكفالة بالمال فالكفالة النفس

فوقت بعينه [?]

فهو ضمان المال عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود و
والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال
المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه
الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل
ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر منه لم يصدق على كفيله ويجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤديه
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
وان ابرأ الطالب الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه

لا تكن في هذا الامر عجولا فان النصر مع الصبر

استيفاؤه من الكفيل لا تصح به الكفالة كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة
واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل
ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه
على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف و كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة اي حر تكفل به او عبد واذا
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح
الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تصح باب الحوالة الحوالة جائزة
بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند
ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت

مطلقاً وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك لم تقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طلب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ❁ باب الصلح الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر والصلح
مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح على اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع الصلح عن مال بمال وان وقع عن منافع بمال فيعتبر بالاجارات والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها
شفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وان كان
الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض وان وقع الصلح عن السكوت او انكار فاستحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك حصته

ده ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالح من ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد و
الخطا ولا يجوز من دعوى الحد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت
امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل
انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق
على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له
على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار
كانه ابراه عن بعض حقه ولو كان على رجل فصالح على الف مؤجلة جاز
وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه من دنانير الى شهر لم يجز ولو
كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف
سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه رجل

رجل على شيء بغير امره وهو على اربعة اوجه ان صالح على مال وضمن تم الصلح ولزمه
تسليمها وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها جاز وان
قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فالشريك بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه ان شاء
اخذ نصف الثوب من الدين كان للشريك ان يشاركه فيما قبض من الدين
ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما نصيبه من الدين سلعة
كان للشريك ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك

وكذلك ان قال صالحتك على الف [illegible]

لا تمش في هذا الامر تنال مكروها

وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة لحقه في
بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان
شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح منه فالصلح جائز
كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض
الهبة في اللغة التبرع وفي الشريعة تمليك العين بلا عوض
فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
مفرغا مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم فالهبة فاسدة فان طحن
الحنطة واستخرج الدهن جائزة ومن وهب شقصا مشاعا
فيما يقسم فالهبة فاسدة فان طحن الحنطة والجز فالهبة
في الدهن فان قسم وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا

في تسليم في الهبة الفاسدة فان طحن الحنطة واستخرج الدهن وسلم

لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد

فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن

بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب

لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جاز

وكذلك وان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي

الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب

واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تصح

واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد

فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك

الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك

ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا

عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع

وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض واذا

استحق نصف العوض وان استحق لم يرجع بشيء في الهبة الا ان يرد ما بقي

(في الهامش: اي انما قبض الحكم جاز — لان قبض الاب قبض — صح — احترازا عن منفصلة كالولد والعقر والكسب فلو الرجوع فيها ثابتة — سقط الرجوع صح — مع العوض — نصف العوض — نصف الهبة برجوع)

إن قصرت خيرٌ فقعودك عجز لا تخف فيه الخير إن شاء الله تعالى

٤٦

من العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما

او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب

له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض

في العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب

وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في حال

حياته ولورثته من بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وهي ان يقول

داري لك رقبى ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فداري

لك فهذه عارية وقال ابو يوسف رحمه الله جائز ومن وهب جارية الا حملها

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا يصح الا بالقبض و

لا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز

ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق

بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك

وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك

لنفسه باب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة

الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على
كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلاف
هم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند
ابي ح وم حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح
وقف العقار ولا يصح الوقف فيما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطالب
الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها
الحاكم وعمرها من اجرتها فاذا عمرت ردت الى من له السكنى وما انهدم من
بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه
امسكه حتى

خالق نفسك وهواها واعرض بما انت فيه واصبر
عما عزمت

امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين
مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه عند ابي ح وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله
جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي ح حتى يحكم به
الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد رح
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة زال الملك

باب الغصب ومن غصب شيئا مما له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب
وعلى الغاصب رد العين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه
الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه
ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد رح يضمنه وما نقص منه بفعله

الى صاحبه ان كانت باقية في يده

وان كان ... لا ...

او ... بيان

لم يضمن

او سكناه ضمن نقصه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
وسلمها للغاصب وان شاء اخذها وضمنه نقصانها ومن
خرق ثوبا خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب بالقيمة وضمنها ولم يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها ومن غصب ساجة
فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن
غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد
ها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان
يضمن له قيمة البناء

اذهب الى ما عزمت وافعل الذي قصدت
وانت في حفظ الله تعالى

ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ابقا ومن غصب ثوبا
فصبغه او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان
يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد
ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا
خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وو
لد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب
ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها
فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فالضمان على الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلك مسلم لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت من غير تعدٍ
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او تكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر
على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى
ان يعترف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر
احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي
حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يدفع نصيبه اليه وان اودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا
قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن

وان قال له

أَمْنَعْ نَفْسَكَ عَمَّا عَزَمْتَ وَاحْذَرْ عَمَّا قَصَدْتَ
كَيْلَا يُشْمِتَ بِكَ الْأَعْدَاءُ

وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز
وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية
فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة
على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة
فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار مالكها
ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن
كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر

وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت
نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او
في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه قوله وكان
حرا فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض
له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره كتاب اللقطة اللقطة امانة في يد
الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
وقال الاشهاد ليس بواجب والقول له مع يمينه انه اخذها لذلك فان كانت
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وان كانت مالا او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها والا
والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء
امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة
والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة اجرها الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها
منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان
كان الاصلح الانفاق عليها اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها

على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس ان ينتفع بها ويجوز له ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه و
زوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو
خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى
وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او
حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم تظهر فيه احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا اختنته باعها ويرد ثمنها الى بيت المال واذا
مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة
اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف

ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله
فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال
محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب**
المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على
زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة و
عشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ور
ثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق
مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه
الجعل اربعين درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل
من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء
عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده فان كان العبد الآبق
رهنا فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات** الموات ما لا ينتفع به من
الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة
فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لا يسمع

الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم
يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن
حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذرا
عا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة
ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات
او الدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من
احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي
حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينه **كتاب المأذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما
جاز تصرفه في سائر التجارات وشرى وباع ورهن وارتهن وان
اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء
بعينه فليس بمأذون واقراره بالديون والغصوب جا
ئز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء

الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه
شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين
اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتداً صار المأذون
محجوراً واذا ابق العبد صار محجوراً عليه واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى
شيئاً بمثل قيمته جاز فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئاً بمثل
القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون و
عليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر
عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كا
لعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله
المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة
وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد فقد جاز
وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لواحد فهي باطلة

باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعاً
بينهما فان شرطا لاحدهما قفزاناً مسماة فهي باطلة وكذلك ان
شرطا ما على الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة فالخارج
بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئاً فلا شيء للعامل
واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخا
رج وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغاً ما بلغ وان كان البذر من العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من
العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزا
رعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

المساقاة بجزء من الثمرة
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة
معلومة وسمى جزءاً من الثمرة مشاعاً وتجوز المساقاة في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل

جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارات

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن
الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير
عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا ببنته ولا ببنات ولده وان سفلن ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا
بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم
يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه
من الرضاعة ولا باخته ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا
ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس ان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

التأني والاحتمال من شيم الرجال

للتزوج بالثانية ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وكذلك
قبلها او لمسها بشهوة واذا طلق امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى ينقضي عدتها ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة
البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينعقد
الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن
منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي ح تزوج
لا كما تزوج الثيب واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل
رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا تستحلف في
النكاح عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تستحلف

والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة و
الاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا
خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل
واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الام والاخت
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزو
ج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا
مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المراة بغير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع فان تزوجت المراة
ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهرها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه

ولا تتغير عما انت فيه اذا نويت خبرا

فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى
مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم يسم
لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر
فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة مثلها فان تزوج المسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته و
ليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال
المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او
عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراة
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة
الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها
نصف مهر واذا زوج الرجل ابنته من الرجل على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته ويكون

ليس العطاء من
فضول سماحة
وما الود الا ولي

قال النبي عم اذا قرأ المؤمن فاتحة الكتاب عند منامه فرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويأتي عنده اربعة الف ملك يكتبون الحسنات ويأتي عند رجله الف ملك يستغفرون له وفتح له بابا الرحمة فان مات من يوم وليلة مات شهيدا

احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن
صح النكاح فلها مهر مثلها فان تزوج عبد حرة باذن مولاه
على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي
في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج
المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى
ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على ان
لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها
واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح ا
لمتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة
بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه

افعل ما نويت تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى

بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة
شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطا
لبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا
من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل
والمال والدين والبلد والعصر والعفة والصنائع ويجوز تزويج الامة مسلمة
كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزوج اكثر
من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا ز
وج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح
وان شاءت فسخت حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وا
ن تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا
خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احداهما
لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل الآخر وان كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام

او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحم
لها الخيار في ذلك وفي كل عيب لا يمكن المقام فان كان عنينا
اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذ
لك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها و
ان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولا يؤجل والخصي يؤجل
كما يؤجل العنين واذا سلمت المرأة نفسها الى الزوج وجب لها كا
ل المهر دخل او لم يدخل وان اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي
عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكا
ن ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحم فرقة
بغير طلاق واذا تزوج الكافر او مسلم بنكاح الفاسد اختين ثم اسلم
فان تزوجهما في عقدة واحدة وفرق بينهما واذا كان تزوجهما
في عقدين فالنكاح الاول جائز والثاني فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح يخير بينهما وان اسلم زوج وتحته مجوسية عرض
عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي
بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا بائنا فان كان قد دخل بها فلها
المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار
الحرب لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض واذا حاضت بائنة

اقول هذا الاسم في هذا الشهر الذي انت فيه ثم بقد

بائنة من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا
خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
واذا سبي احدهما وقعت البينونة بينهما واذا سبيا معا لم تقع البينونة
بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مها
جرة جاز ان تتزوج فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وقالا عليها
العدة فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد
الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة العياذ بالله وقعت البينونة
الفرقة بينهما بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها
فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المراة المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على
نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة و
كذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والا
خر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته

يوم اسلم فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا فان
كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث و
لا حق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاو
لى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احد
ى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذ
لك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة
الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي ح رحمه الله ثلثون شهرا
وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالتحريم و
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ا
بنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة
ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من
الرضاع كما يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها

ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد
التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج المر
ضعة لانها عمته من الرضاع وان اختلط اللبن بالماء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا
اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي
ح واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا
حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبي به تعلق التحريم وا
ذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وا
ن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين
تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما
واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق التحريم وان نزل
للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل با
لكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع

ستة واما التي في منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين كتاب الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق و
طلاق السنة البدعة فاحسن الطلاق وهو ان يطلق الرجل
امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا
في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان
عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة
في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها الدخول بها وغير المد
خول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها السنة طلقها وا
حدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا
يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي ح وابو يوسف رحمهم الله وقال محمد لا يطلقها للسنة
الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق

الرّاضي لا يَطلُبُ فَوقَ حالِهِ حالاً مِنَ اللّهِ تعالى

وقع الطلاق وكان عاصيا ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزو
ج العبد باذن مولاه وطلق امرأته العبد وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طا
لق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا و
احدة وان نوى اكثر من ذلك ولا تفتقر الى النية وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له
نية فهي واحدة رجعية وان نوى بها ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين
كانت واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا
بنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلا
الرجعي ولا يقع بها الطلاق الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة
وهذا قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي با
هلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي
واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ

طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق كما سبق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا بنية وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينوي واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان ذلك باينا مثل ان يقول انت طالق
اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او مل البيت كان واحدة باينة واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او بدنك طالق او جسدك او فرجك
او وجهك وكذا ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او
ثلثك وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلثها كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق
اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق صحيح الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة تزوجها فهي طالق واذا اضافه الى
شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك

الى ملكه فلو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزو
جها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط في ملكه انحلت اليمين
الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
فان تزوجها بعد ذلك وتكرار الشرط لم يقع عليها شي وزوال الملك
بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع
الطلاق وان وجد الشرط في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شي واذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة
فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك وقالت قد
حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت
فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا
تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت واذا قال
لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثة
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وقعن عليها

وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثا
نية والثالثة وان قال لها انت طالق واحدة وقعت عليها و
احدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها و
احدة وان قال لها واحدة وقبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة ومع واحدة
او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند
ابي ح وقالا وقعت ثنتان واذا اضاف الشرط مثل ان يقول انت طالق
بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدا
ر وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تد
خل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع
الفجر واذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها
طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فاذا قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا و
ان نوى الزوج ذلك فلا بد من ذكر النفس في كلام احدهما وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا او بعده

ابعده وان قال اطلقي لرجل متى شئت فلها ان يطلق نفسها اراد الزوج
ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان
تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا ا
حبك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق
الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته منه وا
ن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا ا
لا واحدة طلقت ثنتين وان قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وان قا
ل انت طالق ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال لها انت طالق
ثلثا الا ثلثا وقعت ثلثا واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها وملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم
ترض والرجعة ان يقول الزوج راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها
او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على
الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة وان انقضت العدة فقال

قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قو
لها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زو
ج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المو
لى وكذبته الامة فالقول قولها ولا يمين عليها واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او تمضي عليها
وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح
اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بد
نها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان
اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها
خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق با
ئنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا
كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت والصبي المراهق في
التحليل كالبالغ ووطء المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فا
لنكاح

فالنكاح جائز مكروه فان وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر فدخل بها ثم عادت الى الاول
عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من
الطلاق كما يهدم الثالث وقال محمد رح لا يهدم ما دون الثالث وا
ذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر وطلقني
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كانت
في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها الايلاء اذا قال الرجل لامراته
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة كان النشوز من قبله كره له ان يا
خذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ كتاب
الايلاء اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او قال لا اقربك اربعة
اشهر فهو مولى فان وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفا
رة ويسقط الايلاء فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بتطليقة واحدة فان كان الحلف على اربعة اشهر فقد يسقط
اليمين فان كان وطئها كفر والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى
فان تزوجها ~~ثالثا عاد الايلاء وان وطئها~~ عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية وان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن

موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى
من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة
ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة صغيرة
او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وان آلى من امته او ام
ولده لم يكن موليا وان قربها كفر عن يمينه واذا قال لامرأته انت علي
حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين
يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان
لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز
من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فاذا فعل ذلك جاز في
القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة
على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق

امضِ اي ما توجهت اليه ففيه الخير والبركة تخالع

في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح
جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم
يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من
مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت خالعني
على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت
لي طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ويقع
واحدة رجعية ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها
قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود
حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك

من اهل الشهادة او امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت
ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان
يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي
صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به
اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال الزوج لامرأته
زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل
ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت

انقى ما في بالك من تنقل او سفر خير لك اسمع ولا تخالف

في دينها او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خا
دمها ايضا اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه
ان يسكنها في دار مفردة وليس فيها احد من اهله الا ان تختار
ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع
والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها ولا كلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق
بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب
وولده الصغار ووالديه ويأخذ منهم كفيلا بها احتياطا و
لا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى لها بنفقة الا
عسار ثم ايسر حاكمها تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق
الزوج عليها وطالبت بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا
مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت ال
نفقة واذا اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد
يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين

عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها منزلا فعليه النفقة وان
لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه احد
كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه
ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته
او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها
على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة الاجرة لم
يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام
الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد
فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به
اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب

ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية احق حتى تحيض
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة والامة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة
وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما
لم يعقل الاديان او يخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وكانت تجب ذلك على قدر الميراث وتجب
نفقة بنت البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير و
اذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متا
عه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان للابن
الغائب مال في يد ابويه فان انفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي

فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوا
لدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة شهور سقطت الا ان يأذن
القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فا
ن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا فانفقا فان لم يكن كسب اجبر القاضي
المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يصح من الحر البالغ العاقل
في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد
حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو با
نية وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك حر او بد
نك حر وان قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية
عتق فان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال
لا سلطان لي عليك وينوي به العتق لم يعتق وان قال ابني وثبت على
ذلك عتق او قال هذا مولاي عتق ويا مولاي عتق وان
قال يا ابني وثبت على ذلك عتق او قال هذا مولاي عتق وعتق و
كذا يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام
لا يولد مثله لمثله هذا ابني او عتق عليه عند ابي حـ وان قال لامته
انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم
يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم

لا تنقل الاقدام الى ما قصدت حتى تشاور صديق
صادق او خليل موافق

محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
البعض ويسعى العبد في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه
عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه في الخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك با
لخيار ان شاء ~~وان شاء~~ اعتق وان شاء استسعى وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على صاحبه بالحرية عتق وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله سبحانه وتعالى او للشيطا
ن او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او الى
شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد من دار الحرب الينا مسلما عتق
واذا اعتق جارية حاملا عتق وعتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق
ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال وقال
ان اديت الي الفا فانت حر صح ولزمه المال فان احضر المال

اجبر الحاكم المولى على بيعه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر اذا قال لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز
بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة فله ان يطأها
وله ان يزوجها وان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج
من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى العبد في ثلثي قيمته وان كان على المولى
دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير
بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا
او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة
التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب** الاستيلاد اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها و
استخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف
به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان
نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان كان مات
المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان كان
على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه

نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة
ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب
ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين
الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام و
لد له وعليه نصف عقرها وعليها نصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة و
لدها وان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى
كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الاخر ويرث الابن من
كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا
وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
الجارية ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب** واذا كاتب
المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد جاز ذلك وصار مكاتبا
ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد
الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر
ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان

ـه حكمه ككسبه فكان لها وان وطئ زوج المولى من امته عبده ثم
كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها وان وطئ
المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش
الجناية وان اتلف مالها غرمه وان اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا عجز المكاتب عاد احكام الرق وكان
ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ
الكتابة وقضيت ديونه من كتابته من الكتابة وحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي مال
الكتابة حالا والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على
خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق و
لزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه
على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه
كتابة واحدة بالف درهم جاز وان اديا عتقا وان عجزا ردا
الرق

الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز
ت الكتابة عتق ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على
نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان
مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت
بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة واذا دبر
مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على
عوض لم يصح وان كاتب عبده او امته جاز فان ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول
فولاؤه له واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب

ولا تخالف عنه ابي حنيفة رحمه الله **كتاب الولاء** واذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى وكذلك ان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثته فان
مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة
لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم
بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة
وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه
وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او د
بر من دبرن فاذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل

اذا وجدت في قلبك من هذا الامر ترددا اتركه

رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووا
لاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
فان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه
الى غيره ما لم يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس
لمولى العتاقة ان يوالي احدا **كتاب الجنايات** القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد ما
ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء و
لا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح و
لا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب
ذلك على القاتل المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطا على وجهين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه
وما اجري مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على انسان فيقتله فعلى
رجل فحكمه حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في

غير ملكه ويوجب اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيها والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا
قتل عمدا ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والز
من ولا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ولا بعبده ولا بمدبره ولا
بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا يستوفي القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص فان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح ر
جلا عمدا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص و
من قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل وما
رن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
عليه فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له
المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرأة حتى
يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المما
ثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون
النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل

اصبر بما انت فيه

والرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل
من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص
عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الا
صابع كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستو
عب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا وان عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا
اذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل
عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجما
عتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل له وسقط حق
الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
عنه واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على
واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع رجل واحد يمين

بابب دواوبز
جاك ايجو اكتب على بيز
تو تلد يوم الخميس قلبانا
دكو ٢ بدا و سلا على ابرهيم
وارا دوا به سيدا فجعلناهم
الاخسرون تمت

رجلين فجذها فلهما ان يقطعا يده واحد ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
السهم الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

واذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة و
عليه كفارة والدية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل
ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فان قضي بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل
الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ
مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من
هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية

الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث الدية
الاصابع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن
ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة
والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا و
لا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة
عدل وفي الموضحة اذا كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه

إذا لم يعلم صحته فحكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه
دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش
الموضحة مع الدية ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيها الأرش
ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط
الأرش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط
الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وعند محمد أجرة
الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فعليه الدية وسقط عنه أرش
اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله
في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر
بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فالدية على عا
قلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا
فسقط على إنسان فعطب بها فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر
وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن والراكب ضامن
لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها

برجلها أو ذنبها فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب بها إنسان لم يضمن والسائق
ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها
دون رجلها قطارا فهو ضامن أو حائط وإن كان معه سائق فالضما
ن عليهما وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها
أو تفديه وإن دفعه فهو ملك ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وإن
عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الأول فإن جنى جنايتين
قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما و
إما أن تفديه بأرش كل واحد منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى
أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش فإن جنى المد
بر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن
أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى الأول بقضا
ء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأول فيشار
كه فيما أخذه وإذا كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار
إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأول فيشاركه فيما ان
مال الحائط إلى طريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه
ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس

او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه المسلم والذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف
درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الأمة اذا
زادت قيمتها على الدية قضي عليه بخمسة آلاف الا عشرة وفي يد
العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد وان ضرب بطن امرأة فألقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان ألقته حيا ثم
مات فعليه دية كاملة وان ألقته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
وغرة وان ماتت الام ثم ألقته ميتا فعليه دية في الام فلا شيء
عليه في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة اذا
كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى
ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الا الطعام منهم يتخيره
الولي **كتاب القسامة** واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا
حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية

بالجناية وان لم تكمل اهل المحلة كررت الايمان حتى تتم خمسين ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به
فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره
او من فمه وان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل وان وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان و
جد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل
المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي ح وهي على اهل
الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد قتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة فيه على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة
فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد
في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو
على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة
وان قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل

شهادتها **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الد
يوان يأخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين
او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط
عليهم في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة دراهم
ودانقان وينقص منها واذا لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم
من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وان لم يكن
للقاتل عاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فما عدا
وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل
الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا
جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته **كتاب الحدود الزنا يثبت**
بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا
فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى واذا
بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مجالس المقر كلما اقر رده القاضي في اقراره فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن
الزنا

الخمر او نكهتها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على
بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم
رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة وا
حدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال باب حد القذف اذا
قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد
حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا ويفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع
عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست
لابيك او يا ابن الزانية وهو امه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد
القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان
المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة و
من اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه
فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار

او يا خذ في يوم والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال
ابو يوسف يبلغ بالتعزير الى خمسة واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وان حد المسلم في القذف
فسقطت الشهادة وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد
والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذا
لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفواكه على الشجر ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا
في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في
الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف
ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا

اتخذ

ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري
الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب
اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد حرام ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس
بالخليطين وسواء يخلط العنب بالتمر والزبيب بالتمر ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره
تخليلها

كتاب الصيد والذبايح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم و
الفهد والباز وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان
يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته و
اذا ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله

فان فذ الصيد وجرحه فمات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل وان
اكل منه البازي اكل فان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان
اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يؤكل وان شاركه غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما
اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا وكان اهله كبه
وان ترك تذكيته لم يؤكل وان وقع السهم بالصيد فتحامل حتى
غاب عنه لم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع
في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى
الارض لم يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة
اذا ماتت منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وان
كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل وان قطعه نصفين
اكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا

ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم
يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز ا
صطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لحمه وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني ولا ذبيحة المحرم
وان ترك الذابح التسمية عمدا ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل
والذبح ما بين الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين و
يجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم
ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس
كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان
بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق
لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة
او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع
ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا
باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل
الجراد ولا ذكوة له **كتاب الاضحية** واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم
شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت
الاضحية يدخل في طلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد واما اهل السواد فيذبحون بعد
الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن
والذنب ولا التي ذهب من اذنها او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن
والذنب جاز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية
من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء

والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منها آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان
كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها المجوسي واذا غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب**
الايمان الايمان على ثلثة اضرب اليمين الغموس ويمين
منعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذه اليمين ياثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة
هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة واليمين
اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان
حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله تعالى لم يكن حالفا كالنبي عم والقران والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقولنا بالله والتا كقوله تالله وقد يضمر
الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله

فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك
قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو يمين او
قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بريء من الاسلام
فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب
خمر او آكل الربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ
فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مسا
كين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الاشياء
الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر
في حال الكفر ثم حنث او بعد الاسلام فلا حنث عليه ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره
بشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة

او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرأ القران في الصلوة لم يحنث فان
قرأ في غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث وكذا اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا
يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذا
البيت فدخله ما انهدم وصارت صحراء حنث ولو حلف لا
يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث وان حلف لا
يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره
ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا
يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث او لا يأكل
لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا يأكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها حنث ومن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار

رطبا فاكله لم يحنث واذا حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث عند ابي ح ومن حلف لا يأكل لحما فاكل السمك لم يحنث
ولو اكل لحم انسان او خنزير ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي ح وقا
لا يحنث فيهما ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها
باناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبز
ها لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكله من
خبز حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلان
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذ
نه ولم يعلم باذنه حتى كلمه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل
داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب
بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا
يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف
لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من لحم ومن حلف لا يأكل
الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يأكل

لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاده اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطا
يف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الار ض
فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوق بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس
عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين و
قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان ليأتينه
وان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف
لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
وكذلك الدهر عند ابي ح والدهر فان كان له نية فهو على ما نوى
وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي ح وقالا الايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي ح وقالا على اثني
عشر شهرا وكذا اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن
كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا

بإذنه لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذ
نه حنث ولا بد من الإذن في كل خروج ولو قال إلا أن آذن
لك فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث
وإن حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء
من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع
الفجر وإن حلف ليقضين فلانا دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر
وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ومن قال لا يسكن هذه الدار فخرج
منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث ومن لا يصعد السماء أو
ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه حنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه اليوم ثم وجد فلان بعضها
زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث ولو وجدها رصاصا أو ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وإن قبضه
دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث
ولو حلف ليأتين البصرة ولم يأتها حتى مات
حنث في آخر جزء من أجزاء حياته كتاب الدعوى المدعي من
لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة

ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى
عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى
عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في
الذمة ذكر أنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن
اعترف قضى عليه بها فإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها قضى
بها وإن عجز عن ذلك فطالب يمين خصمه استحلفه عليها وإن قال المدعي
بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة ولا ترد اليمين عندنا
على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وإذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي
أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت
عليك بما ادعاه فإن كرر العرض عليه ثلاث مرات ثم امتنع قضى عليه
بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد
والولاء والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود وإذا ادعى
اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة
على ذلك قضي بينهما وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما
البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما

وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان
قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ
جميعه فان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى فان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى
وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه
فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الاول اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما
البينة على التاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة
على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا
كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد
منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان
اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه

منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا
تاريخ معهما تهاترت البينتان فان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان
فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا اودعنيه فلان الغائب او رهنه
عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني واقام البينة عليه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة
واليمين بالله دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالعتاق ولا بالطلاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب

تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده
بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت و
يستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله
ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وان
كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر
نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة رح وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما فلصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق
احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كان بينهما واذا
تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وان
تنازعا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى
واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد

واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن
لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدئ بيمين المشتري واذا
حلفا فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى
الاخر وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض
الثمن فلا يتحالفان بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما
بينة يتحالفان عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة قضي بمهر المثل واذا
اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان

اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان
ويفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للر
جال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال وا
لنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج وقال محمد ما كان مشكلا فهو للزوج في طلاق وموت
جميعا واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام و
لد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة
البائع او بعده فدعوة البائع اولى فيه وان ادعاه المشتري
قبل دعوة البائع ثبت نسبه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم
يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فاد
عاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في حـ
ق الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة